



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	تزداد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 25-122 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة..
- 6 مرسوم رئاسي رقم 25-123 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 25-124 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 25-125 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 25-126 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 25-130 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمععي البصري.....
- 9 مرسوم رئاسي رقم 25-131 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.....
- 11

مراسيم فردية

- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين في ولايتين.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بدراية.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مندوبين للأمن في ولايتين.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين...
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام كاتب عامين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عمين لبلديات.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بجامعات.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعات.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "ابن الزهراء الغالي" بولاية مستغانم.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الثقافة والفنون.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في بعض الولايات.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بقالة.....

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية للقال (ولاية الطارف)..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شَوَّال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سعيدة..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المياه غير التقليدية بوزارة الري... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للموارد المائية - سابقا، في بعض الولايات..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية غليزان..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البيئة - سابقا..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة البيئة في ولاية البيض..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية عنابة..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عين تموشنت..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شَوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الحظيرة الوطنية للقال (ولاية الطارف)..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شَوَّال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية قسنطينة..... 17

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شَوَّال عام 1446 الموافق 13 أبريل سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية..... 18

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1446 الموافق 10 أبريل سنة 2025، يحدد كيفية جمركة البضائع المستعملة التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التي تكون خارج الإقليم الوطني من أجل وضعها للاستهلاك..... 19

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025، يتضمن إنشاء ثلاثة (3) مخابر بيطرية للمراقبة والإنذار المبكر للمعهد الوطني للطب البيطري..... 21
- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل..... 21
- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 22
- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العامة للاستثمار والعقار الفلاحين..... 23

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة برقابة مطابقة الوضعية المحاسبية والمالية للتعاضديات الاجتماعية..... 24
- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال..... 24
- قرارات مؤرخة في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال..... 24

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-122 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-29 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره مليار وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليون دينار (1.433.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية والموزع طبقا للجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2025، مبلغ قدره مليار وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليون دينار (1.433.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة، ويوزع طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المفتوحة من محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
		رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
التجهيزات العمومية		1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000
تجهيزات عمومية أخرى		1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000
مجموع الاعتمادات المفتوحة		1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-124 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والبالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والبالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والبالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج)، كرخص التزام

مرسوم رئاسي رقم 25-123 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شَوَّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية		الباب 3 : نفقات الاستثمار		المجموع	
		رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية		16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000
الإدارة العامة		16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000
الدعم الإداري		16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000
مجموع الاعتمادات المفتوحة		16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-33 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره

مرسوم رئاسي رقم 25-125 مؤرخ في 23 شَوَّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-33 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ستة ملايين وثمانمائة وعشرة ملايين دينار (6.810.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025 مبلغ قدره ستة ملايين وثمانمائة وعشرة ملايين دينار (6.810.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، وفي برنامج "المنشآت الأساسية للطرق والسيارات" وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للطرق" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

ثلاثة ملايين ومائتان وواحد مليوناً وأربعمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً (3.201.426.872 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائتان وواحد مليوناً وأربعمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً (3.201.426.872 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، وفي البرنامج "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-126 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 4 : يرأس رئيس السلطة اجتماعات ومداولات مجلس السلطة.

وفي حالة حصول مانع مؤقت لرئيس السلطة، يمكنه أن يكلف أحد الأعضاء بترأس مجلس السلطة، وعند الاقتضاء، يتولى العضو الأكبر سناً ترأس مجلس السلطة.

المادة 5 : يلزم رئيس وأعضاء السلطة بواجب التحفظ.

كما يمتنعون عن القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية السلطة وحيادها.

المادة 6 : يجب أن يمتنع رئيس وأعضاء السلطة عن استغلال صفة العضوية فيها لأغراض شخصية.

المادة 7 : في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء السلطة، لأي سبب كان، يتم استخلافهما وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 43 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن رئيس السلطة أن يرخص لأعضائها بالمشاركة أو المساهمة في الأنشطة العلمية أو الفكرية أو الإعلامية مع استظهار صفة عضويتهم متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام السلطة.

المادة 9 : تضمن الدولة حماية رئيس وأعضاء السلطة من كل أشكال التهديد أو الضغط أو الإهانة أو القذف أو الاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 10 : يوضع رئيس وأعضاء السلطة، عند تعيينهم بهذه الصفة وخلال مدة عهدهم أيّاً كان نظامهم القانوني، في وضعية انتداب أو تعليق مؤقت لعلاقة العمل، حسب الحالة، تجاه هيئتهم المستخدمة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

القانون الأساسي للأمين العام للسلطة

المادة 11 : يشارك الأمين العام في اجتماعات ومداولات مجلس السلطة إلا أنه لا يتمتع بحق التصويت.

ويضمن أمانة مجلس السلطة.

المادة 12 : يتولى الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة، تسيير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

مرسوم رئاسي رقم 25-130 مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعى البصري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-137 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 الذي يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعى البصري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعى البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

الفصل الأول

القانون الأساسي لرئيس

وأعضاء السلطة وأمينها العام

المادة 2 : يخضع الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للسلطة.

القسم الأول

القانون الأساسي لرئيس وأعضاء السلطة

المادة 3 : يسهر رئيس السلطة على حسن سير السلطة وتمثيلها.

لا يمكن لأي عضو بالسلطة أن يمثلها أو يتصرف باسمها، إذا لم يكلفه بذلك قانونا رئيس السلطة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على متابعة وتنفيذ قرارات ومداولات مجلس السلطة،

- ضمان تزويد المصالح الإدارية والتقنية للسلطة بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها،

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي السلطة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء وسير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

المادة 13 : يلزم الأمين العام بالسر المهني بشأن الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها بحكم مهامه.

كما يلزم بالمحافظة على سرية اجتماعات ومداولات مجلس السلطة.

المادة 14 : لا يمكن الأميين العام أن يمتلك مصالح و/أو منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري، أو أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه المنصب في السلطة.

المادة 15 : تتنافى وظيفة الأميين العام في السلطة مع أي عهدة انتخابية أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أو أي مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

الفصل الثاني

نظام الرواتب المطبق على الرئيس

والأعضاء والأميين العام للسلطة

المادة 16 : يشتمل راتب رئيس السلطة والأعضاء والأميين العام على ما يأتي :

- راتب قاعدي شهري،

- تعويضا (2) التمثيل والمسؤولية.

المادة 17 : يستفيد الرئيس والأعضاء والأميين العام للسلطة من تعويض الخبرة المهنية والتي تقدر بنسبة خمسة في المائة 5% من الراتب القاعدي عن كل سنتي (2) خدمة.

لا يمكن أن يتجاوز تعويض الخبرة المهنية بالنسبة للأميين العام نسبة 60 % من الراتب القاعدي الشهري.

المادة 18 : يحدد راتب رئيس السلطة كما يأتي :

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة وثلاثة وسبعين ألفا وخمسمائة دينار (173.500 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 50 % من الراتب القاعدي،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 35 % من الراتب القاعدي.

المادة 19 : يحدد راتب أعضاء السلطة كما يأتي :

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة وستين ألفا وخمسمائة دينار (160.500 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45 % من الراتب القاعدي،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30 % من الراتب القاعدي.

المادة 20 : يحدد راتب الأميين العام للسلطة كما يأتي :

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة واثنين وأربعين ألف دينار (142.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45 % من الراتب القاعدي،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30 % من الراتب القاعدي.

المادة 21 : تخضع الرواتب المنصوص عليها في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 22 : تقيد النفقات المرتبطة برواتب رئيس وأعضاء السلطة وأمينها العام في ميزانية الدولة.

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-137 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 الذي يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

لا يمكن لأي عضو بالسلطة أن يمثلها أو يتصرف باسمها، إذا لم يكلفه بذلك قانونا رئيس السلطة.

المادة 4 : يرأس رئيس السلطة اجتماعات ومداولات مجلس السلطة.

في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس السلطة، يمكنه أن يكلف أحد الأعضاء بترأس مجلس السلطة، وعند الاقتضاء، يتولى العضو الأكبر سناً ترأس مجلس السلطة.

المادة 5 : يلزم رئيس وأعضاء السلطة بواجب التحفظ.

كما يمتنعون عن القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية السلطة وحيادها.

المادة 6 : يجب أن يمتنع الرئيس وأعضاء السلطة عن استغلال صفة العضوية فيها لأغراض شخصية.

المادة 7 : في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء السلطة، لأي سبب كان، يتم استخلافهما وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 43 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن رئيس السلطة أن يرخص لأعضائها بالمشاركة أو المساهمة في الأنشطة العلمية أو الفكرية أو الإعلامية مع استظهار صفة عضويتهم متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام السلطة.

المادة 9 : تضمن الدولة حماية رئيس وأعضاء السلطة من كل أشكال التهديد أو الضغط أو الإهانة أو القذف أو الاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 10 : يوضع رئيس وأعضاء السلطة، عند تعيينهم بهذه الصفة وخلال مدة عهدهم، أيًا كان نظامهم القانوني، في وضعية انتداب أو تعليق مؤقت لعلاقة العمل، حسب الحالة، تجاه هيئتهم المستخدمة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

القانون الأساسي للأمين العام للسلطة

المادة 11 : يشارك الأمين العام في اجتماعات ومداولات مجلس السلطة إلا أنه لا يتمتع بحق التصويت. ويضمن أمانة مجلس السلطة.

مرسوم رئاسي رقم 25-131 مؤرخ في 23 شَوَّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

الفصل الأول

القانون الأساسي لرئيس

وأعضاء السلطة وأمينها العام

المادة 2 : يخضع الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للسلطة.

القسم الأول

القانون الأساسي لرئيس وأعضاء السلطة

المادة 3 : يسهر رئيس السلطة على حسن سير السلطة وتمثيلها.

المادة 12: يتولى الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة، تسيير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على متابعة وتنفيذ قرارات ومداولات مجلس السلطة،

- ضمان تزويد المصالح الإدارية والتقنية للسلطة بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها،

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي السلطة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء وسير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

المادة 13: يلزم الأمين العام بالسراً المهني بشأن الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها بحكم مهامه.

كما يلزم بالمحافظة على سرية اجتماعات ومداولات مجلس السلطة.

المادة 14: لا يمكن الأمين العام أن يمتلك مصالح و/أو منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه المنصب في السلطة.

المادة 15: تتنافى وظيفة الأمين العام في السلطة مع أي عهدة انتخابية أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أو أي مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

الفصل الثاني

نظام الرواتب المطبق على الرئيس

والأعضاء والأمين العام للسلطة

المادة 16: يشتمل راتب رئيس السلطة والأعضاء والأمين العام على ما يأتي :

- راتب قاعدي شهري،

- تعويضا (2) التمثيل والمسؤولية.

المادة 17: يستفيد الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة من تعويض الخبرة المهنية والتي تقدر بنسبة خمسة في المائة 5% من الراتب القاعدي عن كل سنتي (2) خدمة.

لا يمكن أن يتجاوز تعويض الخبرة المهنية بالنسبة للأمين العام نسبة 60% من الراتب القاعدي الشهري.

المادة 18: يحدد راتب رئيس السلطة كما يأتي :

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة واثنين وثلاثين ألف دينار (132.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 50% من الراتب القاعدي،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 35% من الراتب القاعدي.

المادة 19: يحدد راتب أعضاء السلطة كما يأتي :

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة وعشرين ألف دينار (120.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45% من الراتب القاعدي،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30% من الراتب القاعدي.

المادة 20: يحدد راتب الأمين العام للسلطة كما يأتي :

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة وثمانية آلاف دينار (108.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45% من الراتب القاعدي،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30% من الراتب القاعدي.

المادة 21: تخضع الرواتب المنصوص عليها في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 22: تقيد النفقات المرتبطة برواتب رئيس وأعضاء السلطة وأمينها العام في ميزانية الدولة.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

- فوزي حميلي، في ولاية أدرار،
- محمد الناصر محمدي، في ولاية الطارف، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهم مفتشين بالمفتشيتين العامتين في الولاياتين الآتيتين :

- حبيب سلطاني، في ولاية معسكر، ابتداء من 15 أبريل سنة 2024، لإحالاته على التقاعد،
- أسماء زموري، في ولاية ميله، بناء على طلبها.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسمائهم، بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- أحمد عسري، بدائرة فنوغيل في ولاية أدرار،
- فؤاد عبيدات، بدائرة الضلعة في ولاية أم البواقي،
- محمد أمين خليف، بدائرة سور الغزلان في ولاية البويرة،

- سعيد طهراوي، بدائرة القادرية في ولاية البويرة،
- فؤاد ولد عمروش، بدائرة ذراع الميزان في ولاية تيزي وزو،

- محمد العزركي، بدائرة بني سليمان في ولاية المدية،
- رشيد بن حراث، بدائرة مستغانم،
- نور الدين جلولي، بدائرة وادي الأبطال في ولاية معسكر،
بناء على طلبه،

- أمينة منور، بدائرة السانية في ولاية وهران،
- أحمد عقبي، بدائرة الناصرية في ولاية بومرداس،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يعين السيد محمد خالد، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأديس أبابا (جمهورية إثيوبيا).



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما، بصفتهم رئيسي ديواني واليين في الولاياتين الآتيتين :

- محمد لمين هوارى، في ولاية الجزائر، لإحالاته على التقاعد،
- عبد الله لبصير، في ولاية بني عباس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بدارية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد حميد سماعيل، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بدارية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مندوبين للأمن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما، بصفتهم مندوبين للأمن في الولاياتين الآتيتين :

– صليحة كباي، نائبة مدير، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد فليتي، بصفته نائب مدير، مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات جامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :

– محمد أمين مبروح، كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس،
– موفق الويسي، كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة معسكر،
– لحسن بلعربي، كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد عبدلي، بصفته عميدا لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين :

– غنيمة أيت ابراهيم، في ولاية البليدة،
– نبيل عاشور، في ولاية الجلفة.

– سالم مرجان، بدائرة خنشلة،

– عابد بن سلة، بدائرة جديوية في ولاية غليزان،

– محمد نعمان، بدائرة الحجيرة في ولاية توقرت (ولاية ورقلة – سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

– حميد علال، بدائرة بوقرة في ولاية البليدة،

– عمر معاش، بدائرة البويرة،

– مصطفى بن ناسي، بدائرة مكن بن عمر في ولاية النعامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عمالين لبلديات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمالين للبلديات الآتية :

– لزهارى مسعي، بلدية تبسة، بناء على طلبه،

– فريد عويداد، بلدية محمد بلوزداد في ولاية الجزائر، لإحالتهم على التقاعد،

– إسماعيل حوري، بلدية الخروب في ولاية قسنطينة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين جامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بالجامعتين الآتيتين :

– عبد الكريم سعيدي، نائب مدير، مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة بشار،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بقالة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحليم رحموني، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بقالة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد زين الدين يحياوي، بصفته رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة مليكة فضيلة قريشي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بالمديرية العامة للغابات :

- غنية بساح، بصفتها مديرة للدراسات مكلفة بالتعاون الدولي، لإحالتها على التقاعد،
- عبد الرحمان رجام خوجة، بصفته مديرا لإصلاح الأراضي وإعادة التشجير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "ابن الزهراء الغالي" بولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة الزهراء عدنان، بصفتها مديرة للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "ابن الزهراء الغالي" بولاية مستغانم، لإحالتها على التقاعد.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة الثقافة والفنون :

- عبد القادر بن علجية، بصفته مديرا للإدارة والوسائل،
- مليكة ياسف، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمنازعات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين للثقافة في الولايات الآتية :

- طاهر عريس، في ولاية ميلة، بناء على طلبه،
- ابراهيم قريم، في ولاية برج باجي مختار، لإحالتها على التقاعد،
- ميلود بلحنيش، في ولاية جانت، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية للقالا (ولاية الطارف).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد المنصف بن جديد، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية للقالا (ولاية الطارف)، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد مصطفى زرقيط، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المياه غير التقليدية بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة خضرة بوعدل، بصفته مديرة للمياه غير التقليدية بوزارة الري، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للموارد المائية - سابقا، في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين للموارد المائية - سابقا، في الولايات الآتية :

- أمينة بوقفة، في ولاية البويرة،

- الوردي بلولة، في ولاية سعيدة،

- ليازيد لونيس، في ولاية البيض،

- عبد الكريم موسلي، في ولاية إيليزي،

- مسعود لشهب، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة أمال رملة، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا، بناء على طلبها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايات الآتيتين :

- رياض قاسيمي، في ولاية المسيلة، بناء على طلبه،

- عبد الحكيم يحي، في ولاية توقرت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد بشير نوار، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية غليزان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البيئة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد عمر حواس، بصفته نائب مدير للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة بوزارة البيئة - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

- بلقاسم دحية، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يعين السيد رابح زنير، مديرا للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية عنابة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يعين السيد محمد فليتي، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عين تموشنت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الحظيرة الوطنية للقال (ولاية الطارف).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يعين السيد عزيز راقي، مديرا للحظيرة الوطنية للقال (ولاية الطارف).



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يعين السيد مصطفى زرقيط، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة البيئة في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة خيرة أم الجيلالي رحيل، بصفتها مديرة للبيئة في ولاية البيض، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

- كلثوم أمال خيار، مديرة دراسات مكلفة بتسيير العقار الاقتصادي،

- عزيزة هوارى، مديرة مكلفة بالتخطيط والاستراتيجية وترقية العقار،

- هدى مريم، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبائيك الوحيدة،

- بشرة علمي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبائيك الوحيدة،

- حورية فاري، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات،

- إيمان أحلوش، رئيسة دراسات لدى مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- زهرة كفان، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون،

- صابرينة سي الهادي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات،

- وهيبة حليمي، رئيسة دراسات لدى المدير المكلف بحافظة العقار،

- العربي بن قانة، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بالتخطيط والاستراتيجية وترقية العقار،

- نسيم رفاد، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر،

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1446 الموافق 13 أبريل سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية.

إن الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
1	مدير بحث
12	أستاذ بحث
11	ملحق بالبحث

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1446 الموافق 13 أبريل سنة 2025.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

كمال بداري

الأمين العام

لرئاسة الجمهورية

منجي عبد الله

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1446 الموافق 10 أبريل سنة 2025، يحدد كفاءات جمركة البضائع المستعملة التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التي تكون خارج الإقليم الوطني من أجل وضعها للاستهلاك.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والبالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

ووزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 161 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 161 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات جمركة البضائع المستعملة من أجل وضعها للاستهلاك، التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والتي تكون خارج الإقليم الوطني.

المادة 2 : تتم جمركة البضائع المستعملة المستوردة من أجل وضعها للاستهلاك، التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية أو إحدى ممثليتها والتي تكون خارج الإقليم الوطني، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف وكذا من الحقوق والرسوم ومساهمة التضامن.

المادة 3 : زيادة على الإجراءات الجمركية المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يتضمن ملف جمركة البضائع المعنية شهادة ملكية مصادق عليها من طرف الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة في الإقليم الذي تتواجد فيه هذه البضائع.

المادة 4 : تعد شهادة الملكية، المتضمنة قائمة البضائع المراد استيرادها، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

يتم إصدار هذه الشهادة بناء على الوثائق التي تثبت ملكية هذه البضائع.

المادة 5 : يجب أن يتم استيراد هذه البضائع ضمن عملية واحدة، وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ المصادقة على هذه الشهادة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1446 الموافق 10 أبريل سنة 2025.

وزير المالية

وزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية

والبالية الوطنية بالخارج

والشؤون الإفريقية

عبد الكريم بوالزرد

أحمد عطاف

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سفارة الجزائر ب.....

قنصلية الجزائر ب.....

شهادة ملكية رقم /

(معفاة من رسم طابع الوثائق القنصلية)

أنا الممضي أسفله، السيد (ة).....، الصفة.....،
الممثل (ة) القانوني ل..... (1)

أصرّح بأن البضائع المحددة أدناه :

الرقم	تحديد البضاعة	كمية البضاعة	القيمة (بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل)	الخصائص التقنية
1				
2				
3				

هي ملك ل.....

وقد تمت حيازتها عن طريق : (2)

بتاريخ

الختم والإمضاء

حرّر ب..... في

مصادقة المركز الدبلوماسي أو القنصلي

(1) تحديد الهيئة المالكة للبضائع المراد استيرادها.

(2) تحديد طبيعة العملية المؤدية للحيازة : الاقتناء، التنازل، الهبة، أخرى..... مع تقديم وثيقة إثبات.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1446
الموافق 23 مارس سنة 2025، يتضمن إنشاء
ثلاثة (3) مخابر بيطرية للمراقبة والإنذار المبكر
للمعهد الوطني للطب البيطري.**

إنَّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى
الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في
2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن
تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية
وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري،
المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في
5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في
12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد
صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم
التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق
22 يونيو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ ثلاثة (3)
مخابر بيطرية للمراقبة والإنذار المبكر للمعهد الوطني
للتب البيطري بالمقرات الآتية :

- بلدية تامنغست، ولاية تامنغست،
- بلدية البيض، ولاية البيض،
- بلدية تندوف، ولاية تندوف.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس
سنة 2025.

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري
يوسف شرفة
وزير المالية
عبدالكريم بوالزرد

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

**قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 شَوَّال
عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني
لتنمية تربية الخيول والإبل.**

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق
3 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 شَوَّال عام 1443
الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، المعدل،
كما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- زين العابدين بن بردي، ممثل وزير المالية،

.....(بدون تغيير حتى)

- ياسين رضا بوكساني، ممثل اتحادية الفروسية
الجزائرية،

.....(بدون تغيير حتى)

- العربي عبدي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة".

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
اللجنة الأولى :				
- فتيحة بوقرة - الزهرة كدوي - فريدة عبد المومناوي	- ياسمين جرمان - عقيلة سعدي - فهيمة بوحبيلة	- أسماء غالمي - فوزي عبيكشي - ليلي تومي	- عبد المؤمن بولزازن (رئيسا) - أمحمد زنيخري (نائبا) - ليلي رمضان	- أسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين والمفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات.
اللجنة الثانية :				
- سارة تواتي - نادية عبد اللاوي - السعيد بوقنة - فائزة هامل	- نور الدين بسكري - حفيظة رحمة - سامية سعيودي - شريفة جغموم	- رضوان مسعودي - سمية بكيس - عبد القادر مختاري - طارق بن عيسى	- عبد المؤمن بولزازن (رئيسا) - محمد برهان الدين جقبوب (نائبا) - حميد ولد يوسف - محمد الهادي صخري	- أسلاك المهندسين ومساعدي المهندسين والتقنيين في الإحصائيات وفي الإعلام الآلي وفي المخبر والصيانة، - أسلاك المهندسين والتقنيين (في الفلاحة، وفي الموارد المائية)، - سلك مفتشي الصحة النباتية، - سلك مراقبي الصحة النباتية.
اللجنة الثالثة :				
- أسماء العوامري - أمال خلوف - هجيرة فرج الله	- فهيمة سحبان - يوسف حماي - زكية خلوفي	- عبد الحليم زهواني - صالح حمدوش - حمزة دحماني	- عبد المؤمن بولزازن (رئيسا) - فاطمة الزهراء ربيع (نائبا) - وحيد تفياني	- أسلاك المتصرفين ومساعدي المتصرفين والمترجمين- التراجمية والمحاسبين الاقتصاديين والوثائقيين أمناء المحفوظات.

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
- ليندة حفيظ - هند بوعلام - حياة بلعميري	- زهية هباش - نوال تبارني - نبيلة زروالي	- زهر الدين - صالح - أمال عدواني - عبد النور - حسيني	- عبد المؤمن - بولزازن (رئيسا) - فاطمة مختاري (نائبا) - عياشي بن أقموم	اللجنة الرابعة : - أسلاك مساعدي الوثائقين - أمناء المحفوظات وملحقي الإدارة والمحاسبين الإداريين وأعوان الإدارة والكتّاب والمعاونين التقنيين والأعوان التقنيين.
- عبد الرحمان عبدات - علي أحميدان - أرزقي بوعراب	- وحيد عمريو - بشير بريغت - جمال أوكراك	- أميرة بنور - ميسون - بن شيخ الحسين - أمينة بسعد	- عبد المؤمن - بولزازن (رئيسا) - حليم بن مسعود (نائبا) - عامر بن العيطر	اللجنة الخامسة : - أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين السيدة سعاد عسعوس، مديرة عامة للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة سعاد عسعوس، المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك الاتفاقات والاتفاقيات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025.

يوسف شرفة

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري السيد عبد المؤمن بولزازن، مدير الإدارة والوسائل.

وفي حالة وقوع مانع، يرأس اللجان النواب المبينة أسماؤهم في الجدول أعلاه.



قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

قرارات مؤرخة في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أراش أفونير"، الكائنة بـ38 شارع تلة أحسن، الطابق الأول، طريق دالي براهيم، بلدية الشارقة، ولاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "ميجا جوب"، الكائنة بحي 200 مسكن اجتماعي تساهمي، براهيم دباح، عمارة 06، بلدية سكيكدة، ولاية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "عالم التشغيل"، الكائنة بحي الأمل بكير طبال، الطابق الأول، المحل رقم 08، بلدية سكيكدة، ولاية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة برقابة مطابقة الوضعية المحاسبية والمالية للتعاضديات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة برقابة مطابقة الوضعية المحاسبية والمالية للتعاضديات الاجتماعية، كما يأتي :

"- السيد طاهي هشام، عضو، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

.....(بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتقاعد،

- السيدة لعمرى فاطمة الزهراء، عضو، ممثلة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- السيد أوليدران محمد، عضو، ممثل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية".



قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "بوبرق قزيم"، الكائنة بنهج 17 سبتمبر رقم 89، بلدية أولاد يعيش، ولاية البليدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.